

**ويجب** بعد دخول الوقت لا قبله **شراء** أي الماء ولو  
 ناقصاً للطهارة واستجار نحو دلو يحتاج إليه **يتم** أو **حرمة**  
**مثل** في ذلك المكان والزمان فلو طلب ما كثر زيادته  
 فليس له **يجب** لكنه أفضل ويحل ذلك حيث لم ينبت  
 الأمر إلى شراء الماء لسد الرق والتم يجب لأن الشراء  
 حينئذ قد تساوينا وتأثير نعم أن بذل منه ذلك  
 نسيئة بزيادة لا يفتقر بمثل تلك النسبة عرفاً وكان  
 مؤسراً بما غاب إلى أجل يبذل موضع ما ولو  
 غير وطنه لزمه القبول إذ لا ضرر عليه وإنما **يجب**  
 الشراء والاستجار بعوض المثل **لم يحتاج إليه** **المستغفر**  
 ولو لم يجد والمستغفر صفة كاشفة أذن لازم الحاجة  
 للذين أن يكون مستغرفاً **أو مؤنة** **سعة** المياح ذهاباً  
 وإياباً **أو نفقة حيوان محترم** ممن تلزمه نفقته وإن لم  
 يكن معه ومن رقيق وحيوان معه ولو لغزوان عدم  
 نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى اللبوس و  
 الأثاث الذي لا بد منه واجبة التدوي والمركوب وكذا  
 المسكن والحادم المحتاج إليها لأن هذه الأشياء لا يبدل  
 لها بخلاف الماء، وخنم بالمحترم وهو ما حرم قتله نحو  
 الرتبة والحري والزبان المحرم، وتارك الصلوة بشرط  
 التحريم والكذب العقور الذي لا منفعة فيه ولا  
 ضرر بل هو محترم **ويجب طلب هبة الماء** وقرضه

وقبولها

وقبولها الغلبة المسامحة فيه فالمنة فيه حقيرة **واستعارة**  
**نحو** لو ورثت ما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طلب  
 عاديته وقبولها وإن زادت قيمته على ثمن مثل الماء إذ لا  
 تعظم المنفعة فيها والأصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من  
 سؤال ذلك أو قبوله لم يصح قيمته مادام قادر عليه  
**دون استهاب ثمنه** أي الماء أو أجرة أو استهاب نحو الدلو  
 واقترانه لعظم المنفعة في ذلك ولو من أب وابن وإن  
 كان قابل المقرض مؤسراً بما غاب وسائر العود كالدلو  
 فيما ذكر ولو لم يجد الأمان يقبضه لسنة العورة أو للماء  
 قدمه وإن لم يسترسوا السؤلين لدوام نفعه ومن  
 ثم وجب على السيد أن يشترطه للموكله دون ماؤها  
 في السفر **ولو كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان محترم**  
 من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وإن كبره ولم يقب  
 إليه **ولو كان في المستقبل** وإن ظن وجود الماء **ويجب**  
**التيمم** وحرمة الطهارة بالماء دفعا للضرر الناتج  
 أو المتوقوع وضبطه كضبط المرص الذي ولا يكلف الطهر  
 ثم شرباً لأن النفس نقاهة بخلاف دابته بل لو كان معه  
 نجس وطاهر سقاها النجس **ويجوز** أو نظيره بالطاهر  
 ولا يجوز إدخال الماء لطبخه بل كعك على المنقول فيهما  
 وكما احتجوا للماء لذلك الاحتياج لبيع الطعم المحترم  
 أو الخمر ومن عليه أو غسل نجاسة ولو وجد الغايص بسفر

Copyrighted material